٣٣ ـ كتاب: الحدود

١ ـ باب: حد الزنا والشهادة عليه

قال الشافعي رحمه الله: رجم ﷺ محصنين يهوديين زنيا، ورجم عمر محصنة، وجلد رحمه الله بكراً مائة، وغربه عاماً، وبذلك أقول، فإذا أصاب الحر، أو أصيبت الحرة بعد البلوغ، بنكاح صحيح، فقد أحصنا، فمن زنى منهما، فحده الرجم حتى يموت، ثم يغسل، ويصلى عليه، ويدفن، ويجوز للإمام أن يحضر رجمه، ويترك، فإن لم يحصن، جلد مائة، وغرب عاماً عن بلده بالسنة، ولو أقر مرة حد؛ لأن النبي ﷺ أمر أنيساً أن يغدو على امرأة، فإن اعترفت رجمها، وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك، ولم يأمرا بعدد إقراره، وفي ذلك دليل، أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود، وإن لم يحضره، ومتى رجع، ترك، وقع به بعض الحد أو لم يقع. **قال**: ولا يقام حد الجلد على حبلى، ولا على المريض المدنف، ولا في يوم حره، أو برده مفرط، ولا في أسباب التلف، ويرجم المحصن في كل ذلك، إلا أن تكون امرأة حبلى، فتترك حتى تضع، ويكفل ولدها، وإن كان البكر نضو الخلق، إن ضرب بالسيف تلف، ضرب بأثكال النخل، اتباعاً لفعل النبي ﷺ ذلك في مثله، ولا يجوز على الزنا، واللواط، وإتيان البهائم، إلا أربعة يقولون: رأينا ذلك منه، يدخل في ذلك منها، دخول المرود في المكحلة. **قال المزني** رحمه الله: قلت أنا: ولم يجعل في كتاب الشهادات: إتيان البهيمة زنا، ولا في كتاب الطهارة: في مس فرج البهيمة وضوءاً. **قال**: وإن شهدوا متفرقين، قبلتهم إذا كان الزنا واحداً، ومن رجع بعد تمام الشهادة، لم يحد غيره، وإن لم تتم شهود الزنا أربعة، فهم قذفة يحدون، فإن رجم بشهادة أربعة، ثم رجع أحدهم سألته فإن قال: عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل، فعليه القود، وإن قال: شهدت ولا أعلم عليه القتل، أو غيره أحلف، وكان عليه ربع الدية، والحد، وكذلك إن رجع الباقون، ولو شهد عليها بالزنا أربعة، وشهد أربع نسوة عدول، أنها عذراء، فلا حد، وإن أكرهها على الزنا، فعليه الحد دونها، ومهر مثلها، وحد العبد والأمة. أحصنا بالزواج أو لم يحصنا. نصف حد الحر، والجلد خمسون جلدة. **وقال** في موضع آخر: أستخير الله في نفيه نصف سنة، وقطع في موضع آخر: بأن ينفى نصف سنة. **قال المزني** رحمه الله: قلت أنا: وهذا بقوله أولى قياساً على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا. **قال الشافعي** رحمه الله: ويحد الرجل أمته إذا زنت، لقول النبي ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها**» (١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (الحديث: ٢١٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب =

٢ ـ باب: ما جاء في حد الذميين

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود: وإن تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم، أو ندع، فإن حكمنا، حددنا المحصن بالرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وجلدنا البكر مائة، وغربناه عاماً. **وقال** في كتاب الجزية: إنه لا خيار له، إذا جاءوه في حد الله، فعليه أن يقيمه، لما وصفت من قول الله عز وجل: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [١]. **قال المزني** رحمه الله: هذا أولى قوليه به، إذ زعم أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام الإسلام، ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه.

٣ ـ باب: حد القذف

قال الشافعي رحمه الله: إذا قذف البالغ، حراً بالغاً مسلماً، أو حرة بالغة مسلمة، حد ثمانين، فإن قذف نفراً بكلمة، واحدة، كان لكل واحد منهم حده، فإن قال: يا ابن الزانيين، وكان أبواه حرين مسلمين ميتين، فعليه حدان، ويأخذ حد الميت ولده، وعصبته من كانوا، ولو قال القاذف للمقذوف: إنه عبد، فعلى المقذوف البينة؛ لأنه يدعي الحد، وعلى القاذف اليمين؛ لأنه ينكر الحد، ولو قال لعربي: يا نبطي فإن قال: عنيت نبطي الدار، أو اللسان، أحلفته ما أراد أن ينسبه إلى النبط، ونهيته أن يعود، وأدبته على الأذى، فإن لم يحلف، حلف المقذوف لقد أراد نفيه، وحد له، فإن عفا، فلا حد له، وإن قال: عنيت بالقذف، الأب الجاهلي، حلف وعزر على الأذى، ولو قذف امرأة، وطئت وطأ حراماً، درىء عنه في هذا الحد وعزر، ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية، إلا حد العبد، ولا حد في التعريض؛ لأن الله تعالى أباح التعريض، فيما حرم عقده، فقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٣] فجعل التعريض مخالفاً للتصريح، فلا يحد إلا بقذف صريح.

= نفسه، باب: بيع المدبّر (الحديث: ٢٢٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (الحديث: ٤٤٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء (الحديث: ١٤٤٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ١٦٠)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٥/ ٢٧٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٣١١٤، ١٣١١٥)

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩، وقد ذكرت هذه الآية في أكثر من سورة

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.